

Distr.: General
31 December 2003
Arabic
Original: English



الأسلحة الصغيرة تقرير الأمين العام

موجز

تظهر في هذا التقرير المبادرات المضطلع بها لتنفيذ توصيات الأمين العام بشأن الطرق والوسائل التي يمكن أن يساهم مجلس الأمن بها في معالجة مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الحالات التي هي قيد نظره.



أولا - مقدمة

١ - يقدم هذا التقرير عملاً بالفقرة الأخيرة من بيان رئيس مجلس الأمن المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢^(١)، الذي طُلب المجلس فيه إلى أن أقدم إليه تقريراً عن تنفيذ جميع التوصيات الواردة في تقريره عن الأسلحة الصغيرة^(٢) بشأن الطرق والوسائل التي يمكن أن يساهم مجلس الأمن بها في معالجة مسألة الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في الحالات التي هي قيد نظره. وقد أعدت هذا التقرير إدارة شؤون نزع السلاح، بالتعاون مع إدارة الشؤون السياسية، وإدارة عمليات حفظ السلام، والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول).

ثانياً - الإجراءات المضطلع بها

التوصية ١

قد يود مجلس الأمن أن يدعو الدول الأعضاء إلى تقديم الدعم للجهود الرامية إلى وضع صك دولي لتمكين الدول من اكتشاف وتعقب الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة بطريقة تتسم بحسن التوقيت والموثوقية.

٢ - رحب مجلس الأمن، في بيان رئيسه المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢^(١)، بإنشاء فريق الأمم المتحدة للخبراء الحكوميين المكلف بإجراء دراسة جدوى لوضع صك دولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة وتعقبها بطريقة حسنة التوقيت وموثوقة. وقد أنشأ الأمين العام الفريق العامل^(٢) عملاً بقرار الجمعية العامة ٥٦/٢٤ خامساً المؤرخ ٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه".

٣ - واعتمد الفريق بتوافق الآراء تقريراً^(٣) تناول فيه بالنظر طبيعة ونطاق مشكلة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة؛ ويتضمن التقرير أيضاً وصفاً للمبادرات الدولية والإقليمية الراهنة بشأن وسم هذه الأسلحة وتعقبها وحفظ السجلات بشأنها؛ ومناقشة للمسائل المتعلقة بالجوانب التقنية والقانونية والسياسات والمرتبطة بالتعقب^(٤). ويخلص التقرير إلى أنه من المجدي وضع صك دولي لتمكين الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتعقبها بطريقة مناسبة التوقيت وموثوقة. ويوصي التقرير كذلك بأن تتخذ الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين قراراً بخصوص التفاوض بشأن ذلك الصك. واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين القرار ٥٨/٢٤١ المؤرخ ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة

والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، الذي رحبت فيه بتقرير الفريق وقررت إنشاء فريق عامل مفتوح باب العضوية للتفاوض بشأن صك دولي يمكّن الدول من الكشف عن الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة بطريقة حسنة التوقيت وموثوقة.

التوصية ٢

ينبغي دعوة الدول الأعضاء إلى أن تستخدم، حسب الاقتضاء، النظام الدولي لتعقب الأسلحة والمتفجرات التابع للمنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) وأن توفر الدعم التقني والمالي اللازم لذلك النظام.

٥ - عقب مناقشة مفتوحة بشأن الأسلحة الصغيرة^(٥)، أعرب المجلس في جملة أمور، في بيان رئيسه المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢^(١)، عن ترحيبه بالكشف عن هوية مهربي الأسلحة الذين انتهكوا قرارات الحظر على الأسلحة التي فرضها مجلس الأمن، ودعا الدول الأعضاء إلى فرض جزاءات مناسبة على مهربي الأسلحة الذين انتهكوا قرارات الحظر التي فرضها المجلس على الأسلحة، إلى توفير دعم تقني ومالي لنظام الإنتربول لتعقب الأسلحة والمتفجرات.

٦ - وجدير بالذكر في هذا الصدد أن فريق مشاريع منشأ في إطار ذلك النظام الدولي قد أكمل دراسة في هذا الشأن تقوم حالياً بأمانة الإنتربول بالنظر فيها. وبالإضافة إلى ذلك، يتواصل حالياً إجراء تقييم تقني لتحديد أفضل طريقة لإدماج تطبيقات النظام في نظم اتصال الإنتربول الأخرى من أجل كفالة أن يتم توفير أداة صالحة للدول الأعضاء في الاضطلاع بمكافحة الإرهاب والأنشطة الإجرامية.

٧ - وما زال فريق المشاريع التابع لذلك النظام يستخدم التمويل الأولي الذي أتاحتها الولايات المتحدة الأمريكية لإجراء دراسة الجدوى. وبالإضافة إلى ذلك، وفّرت أمانة الإنتربول تمويلاً تكميلياً. وفيما عدا الولايات المتحدة الأمريكية، لم يُطلب من أي دولة عضو أخرى أن تقدم تمويلاً أو مساعدة تقنية. ومن المتوقع أن يلزم تمويل إضافي في المستقبل من أجل إتاحة النظام لدول أخرى.

٨ - وفي اجتماع الدول الأول الذي تعقده الأمم المتحدة مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠٣. بمقر الأمم المتحدة في نيويورك، لاحظ عدد من الدول الحاجة إلى تدعيم قدرة الإنتربول على تقديم المساعدة في تعزيز تبادل المعلومات والتعاون بين مسؤولي الجمارك والشرطة^(٢).

التوصية ٣

ينبغي تشجيع الدول الأعضاء القادرة على مساعدة الأمانة العامة في إنشاء الدائرة الاستشارية المعنية بالأسلحة الصغيرة على أن تفعل ذلك بالاعتماد على موارد من مصادر خارجة عن الميزانية.

٩ - شدد وكيل الأمين العام لشؤون نزع السلاح في البيان الذي أدلى به في أثناء المناقشة المفتوحة التي أجراها مجلس الأمن بشأن مسألة الأسلحة الصغيرة في ١١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢^(٥) على الدور الحاسم الذي أدته الأمم المتحدة في إدراج قضية الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة في جدول الأعمال الدولي والذي أدى إلى اعتماد برنامج العمل في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالانتحار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه، ومكافحته والقضاء عليه، المعقود في تموز/يوليه ٢٠٠١. وأبرز وكيل الأمين العام أيضا أن المبادرات التي اضطلعت بها الدول والمجتمع المدني في تنفيذ برنامج العمل قد فرضت ضغوطا إضافية على الموارد المحدودة للأمم المتحدة. وأعلم وكيل الأمين العام مجلس الأمن بأن الأمانة العامة تعتزم، نتيجة لذلك، إنشاء دائرة استشارية معنية بالأسلحة الصغيرة داخل إدارة شؤون نزع السلاح، وذلك بالاعتماد على موارد من مصادر خارجة عن الميزانية. ويتمثل الهدف الرئيسي لهذه الوحدة في تعزيز فعالية آلية تنسيق العمل بشأن الأسلحة الصغيرة، ومن خلال ذلك تعزيز قدرة الأمم المتحدة على مساعدة الدول الأعضاء في تنفيذ برنامج العمل. وستؤدي الدائرة الاستشارية دور الأمانة الدائمة لآلية التنسيق، وسيسمح ذلك بتحقيق أفضل أداء للآلية بوصفها هيئة تنسيق مشتركة بين الوكالات كهيئة لتقديم الخدمات إلى الدول الأعضاء والجمهور العام.

١٠ - وأقر مجلس الأمن، في بيان رئيسه المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢^(١)، بالدور الهام الذي يمكن أن تؤديه آلية الأمم المتحدة لتنسيق العمل بشأن الأسلحة الصغيرة في مساعدة الدول الأعضاء على تنفيذ برنامج العمل، على نحو ما لاحظته الأمانة العامة في مقترحها الداعي إلى إنشاء دائرة استشارية معنية بالأسلحة الصغيرة. وقد شرع بعض الدول الأعضاء في مشاورات مع إدارة شؤون نزع السلاح بخصوص الطرائق المحددة لدعم إنشاء الدائرة.

التوصية ٤

قد يرغب المجلس في النظر في السبل الكفيلة بتعزيز التفاعل بينه وبين الجمعية العامة بشأن القضايا المتعلقة بالأسلحة الصغيرة بغية التشجيع على مواصلة وضع استراتيجيات طويلة الأمد لمواجهة آفة انتشار الأسلحة الصغيرة بصورة غير مشروعة، في إطار الجهود الدولية المبذولة لمنع نشوب الصراعات وبناء السلام، وفي سياق برنامج العمل المعتمد في مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالأسلحة الصغيرة الذي عقد في تموز/يوليه ٢٠٠١.

١١ - أكد مجلس الأمن، في بيان رئيسه المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢^(١)، على أهمية اتخاذ مزيد من الخطوات لتعزيز التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحة تلك السمسرة والقضاء عليها، ودعا الدول التي لم تنشئ بعد سجلا وطنيا لسماسرة الأسلحة إلى أن تفعل ذلك حيثما انطبق الأمر، وفي حالة توريد الأسلحة إلى وجهات مشمولة بقرار حظر أن تنشئ سجلا للشركات الوسيطة بما فيها وكلاء النقل.

١٢ - وفي أعقاب هذا البيان الرئاسي، قررت الجمعية العامة، في قرارها ٥٧/٧٢ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ المعنون "الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه"، أن تنظر خلال دورتها الثامنة والخمسين في اتخاذ خطوات أخرى لتعزيز التعاون الدولي في منع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، ومكافحتها والقضاء عليها مع مراعاة وجهات نظر الدول^(٢). وفي الفقرة ١١ من القرار ٢٤١/٥٨ الذي اعتمدته في الدورة الثامنة والخمسين، طلبت الجمعية العامة إلى الأمين العام أن يجري مشاورات واسعة النطاق مع الدول الأعضاء، والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية المعنية والوكالات الدولية والخبراء في هذا المجال، بشأن ما يمكن اتخاذه من خطوات لتعزيز التعاون الدولي لمنع السمسرة غير المشروعة في الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحتها والقضاء عليها، مع مراعاة وجهات النظر التي تقدمها الدول. وطلب إلى الأمين العام أيضا أن يقدم تقريرا إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والخمسين بشأن نتائج هذه المشاورات.

١٣ - وقد أثارت الدول الأعضاء، بصورة جدية لأول مرة، مسألة شهادات المستعملين النهائيين (انظر التوصية ٩ أدناه)، التي شدد عليها رئيس مجلس الأمن في بيانه المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢^(٣)، في أثناء مناقشات اللجنة الأولى، لكن هذه المناقشات لم تؤد إلى اتخاذ إجراءات ملموسة.

التوصية ٥

ينبغي دعوة الدول الأعضاء إلى إنفاذ جميع القرارات المتعلقة بفرض جزاءات والتي اتخذها المجلس، بما في ذلك القرارات التي تفرض حظرا على توريد الأسلحة، وفقا لميثاق الأمم المتحدة، وكفالة تقييد تشريعاتها الوطنية بتدابير الجزاءات التي فرضها المجلس. وقد يرغب المجلس أيضا في دعوة الدول الأعضاء إلى مواصلة تزويد هيئات الأمم المتحدة المختصة بجميع المعلومات التي لها صلة بأية انتهاكات مزعومة لقرارات الحظر المفروض على الأسلحة واتخاذ ما يلزم من التدابير لتحقيق في هذه المزام.

١٤ - لم تنفك قرارات الحظر على الأسلحة تمثل الإجراء الأكثر تواترا في إطار تدابير الجزاءات التي يتخذها مجلس الأمن. غير أنه تبين أن إنفاذها صعب إلى أقصى حد. وكثيرا ما تفيد أفرقة الرصد وأفرقة الخبراء التي ينشئها مجلس الأمن لرصد تنفيذ تلك التدابير بأن الدول الأعضاء لا تمتثل لقرارات الحظر بسبب عدم كفاية النصوص التشريعية، أو عدم وجود قدرة على الإنفاذ، أو محدودية الطاقة التقنية. وقد يود مجلس الأمن، بالتالي، أن ينظر في اتخاذ خطوات يمكن أن تساعد الدول الأعضاء في تنفيذ التدابير الإلزامية.

التوصية ٦

يشجع المجلس بقوة على مواصلة جهوده بهدف تحديد الروابط القائمة بين الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية وغيرها من الموارد، وكذلك الاتجار غير المشروع بالمخدرات، وعلى وضع استراتيجيات مبتكرة للتصدي لهذه الظاهرة. وفي هذا السياق، ينبغي النظر بعناية في النتائج والتوصيات التي توصلت إليها الهيئات المنشأة لبحث هذه الروابط، بما في ذلك فريق الخبراء المعني بالاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية وغيرها من الثروات في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفريق الخبراء المعني بليبيا وآلية رصد الجزاءات المفروضة على الاتحاد الوطني للاستقلال التام لأنغولا (يونيتا).

١٥ - في التقرير الذي قدمته بتاريخ ٢٥ آذار/مارس ٢٠٠٣^(٨)، أكدت هيئة الخبراء المعنية بالصومال أن الأرباح الجنية من تجارة القات شديدة الارتباط بالصراع الدائر في البلد وأن قادة الفصائل أصبحوا يهتمون بتجارة القات، جزئيا، لأنها تساعدهم على تمويل مشترياتهم من الأسلحة والحفاظ على ولاء قواتهم. وأفادت هيئة الخبراء كذلك بأن بيع الفحم الصومالي لدول الخليج تجارة تتسبب في أضرار بيئية فادحة، وبأن قادة الفصائل يستولون على القدر الأكبر من الأرباح الآتية من هذه التجارة. ولم تقدم هيئة الخبراء في تقريرها توصيات محددة بشأن الطريقة التي يمكن بها التصدي لهذه المشاكل.

١٦ - وعملا بقرار مجلس الأمن ١٤٧٨ (٢٠٠٣) المؤرخ ٦ أيار/مايو ٢٠٠٣، قدمت هيئة الخبراء المعنية بليريا تقريرين إلى اللجنة المنشأة عملا بالقرار ١٣٤٣ (٢٠٠١) بشأن ليريا، وفيما بعد قدمت اللجنة التقريرين إلى المجلس^(٩). ويتضمن التقريران مجموعة من التوصيات الرامية إلى قطع الصلة بين تأجيج الصراع وأنشطة تجارية معينة ذات صلة بالموارد الطبيعية. وقد نظرت اللجنة بعناية في تلك التوصيات وسيُبلغ رئيسها مجلس الأمن قريباً بآرائها لمساعدة المجلس في استعراض تدابير الجزاءات المتعلقة بليريا.

التوصية ٧

يشجع المجلس على دعوة الأطراف المعنية في الصراعات قيد نظره إلى إدراك الأهمية التي تكتسبها الأنشطة المتصلة بتزع أسلحة المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم في الظروف التي تعقب الصراعات وإدراج هذه التدابير في نصوص الاتفاقات المتفاوض عليها. ويُحث المجلس أيضاً على أن يدرج في ولاية عمليات حفظ السلام أحكاماً واضحة تتعلق بتزع سلاح المقاتلين السابقين، وتسريحهم وإعادة إدماجهم، فضلاً عن تدابير محددة تتعلق بجمع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة و/أو الفائضة والتخلص منها.

١٧ - لم ينفك مجلس الأمن يولي فدراً هائلاً من العناية لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في بعثات حفظ السلام. ولم ينفك المجلس أيضاً يدعو باستمرار الأطراف في الصراعات التي هي قيد نظره إلى الإقرار بأهمية أنشطة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، مع الاستمرار في التركيز على العوامل السياسية والأمنية والاقتصادية والاجتماعية المرتبطة بذلك على الأصعدة الوطني والإقليمي والدولي. وينبغي الإبقاء على النهج الشامل لتناول عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، إذ أنه من الأرجح أن تكون تلك العمليات ناجحة إذا وُجدت آليات سياسية لمعالجة الخلافات التي قد تظهر بين الأطراف في اتفاق سلام، وإذا تم الإقرار بالأبعاد الإقليمية لصراع ما والسيطرة عليها، ولا سيما الانحاز غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

١٨ - وفي بيان مرفق بالقرار ١٤٦٧ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ بشأن البند المعنون "انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وأنشطة المرتزقة: الأخطار التي تهدد السلام والأمن في غرب أفريقيا"، ناشد مجلس الأمن الأطراف المعنية بالتراعات الدائرة في غرب أفريقيا أن تدرك أهمية الأنشطة المتعلقة بتزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في حالات ما بعد الصراع وأهمية إدراج تلك التدابير في نصوص الاتفاقات المتفاوض بشأنها، فضلاً عن التدابير المحددة لجمع الأسلحة الصغيرة غير المشروعة و/أو الفائضة والتخلص منها.

١٩ - وفي الفترة من تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢ إلى تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، نظر مجلس الأمن في برامج لزرع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في أفغانستان، وجمهورية الكونغو الديمقراطية، وسيراليون، وكوت ديفوار، وليبيريا. وشجع مجلس الأمن في القرارات المشار إليها أدناه على التنفيذ المبكر والتام لبرامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من جانب السلطات الوطنية، وشجع المجتمع الدولي على دعم تلك البرامج.

أفغانستان

٢٠ - شدد مجلس الأمن في قراره ١٥١٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ على أهمية بسط سلطة الحكومة المركزية على جميع أنحاء أفغانستان، وعلى أهمية نزع السلاح الشامل وتسريح جميع الفصائل المسلحة وإعادة إدماجها، وإصلاح قطاع الأمن، بما في ذلك إعادة تشكيل قوات الجيش والشرطة الأفغانية الوطنية الجديدة.

كوت ديفوار

٢١ - أكد مجلس الأمن من جديد في قراره ١٥١٤ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣ الحاجة إلى أن تلتزم حكومة المصالحة الوطنية التزاما تاما وفوريا ببرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بما في ذلك تفكيك الميليشيات، وإعادة تشكيل القوات المسلحة.

٢٢ - ووافق مجلس الأمن في قراره ١٤٧٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٣ أيار/مايو ٢٠٠٣ على إنشاء فريق اتصال عسكري تشمل مهامه ما يلي: تقديم مدخلات من أجل التخطيط المسبق لعمليات فض الاشتباك ونزع السلاح وتسريح الجنود وتحديد المهام المقبلة، بغية إسداء المشورة إلى حكومة كوت ديفوار ودعم القوات الفرنسية والقوات التابعة للجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا. وشدد المجلس أيضا على أهمية البدء المبكر لعملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج.

جمهورية الكونغو الديمقراطية

٢٣ - أكد مجلس الأمن في قراره ١٤٤٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ أهمية الطابع الطوعي لعملية نزع سلاح الجماعات المسلحة المشار إليها في الفصل ٩-١ من المرفق ألف لاتفاق لوساكا لوقف إطلاق النار^(١٠) وتسريحها وإعادة إدماجها إلى الوطن وإعادة توطينها وإعادة إدماجها، الذي يطلب من قادة وأفراد الجماعات المسلحة وكل من يعنيه الأمر العمل على تحقيق هذه الغاية، ويؤكد ضرورة قيام بعثة منظمة الأمم المتحدة في

جمهورية الكونغو الديمقراطية بتكثيف جهودها الإعلامية في هذا الصدد، ويطلب من جميع الأطراف دعم تلك الجهود.

٢٤ - وأذن مجلس الأمن في قراره ١٤٩٣ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ لبعثة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية بأن تساعد حكومة الوحدة الوطنية والانتقال في نزع سلاح وتسريح المقاتلين الكونغوليين الذين يقررون طوعا المشاركة في عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في إطار مشروع التسريح وإعادة الإدماج المتعدد البلدان، إلى حين إنشاء برنامج وطني في هذا المجال بالتنسيق مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي والوكالات المعنية الأخرى.

ليبيريا

٢٥ - وقرر مجلس الأمن في قراره ١٥٠٩ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ أن تتمثل ولاية بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا، في جملة أمور، في القيام في أقرب وقت ممكن، ويفضل في غضون ٣٠ يوما من اتخاذ هذا القرار، بالتعاون مع لجنة الرصد المشتركة، والمؤسسات المالية الدولية المعنية، والمنظمات الإنمائية الدولية، والبلدان المانحة، بوضع خطة عمل للتنفيذ الشامل لبرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن بالنسبة لجميع الأطراف المسلحة؛ مع الاهتمام بصفة خاصة بالاحتياجات الخاصة للمقاتلين الأطفال والنساء؛ والتصدي لمسألة إدراج المقاتلين من غير الليبريين، والقيام بأعمال نزع السلاح الطوعية، وجمع وتدمير الأسلحة والذخائر، ضمن برنامج منظم لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وإعادة إلى الوطن.

٢٦ - وحث مجلس الأمن أيضا في ذلك القرار أن تعمل الأطراف الليبرية معا بغرض معالجة مسألة نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل على وجه السرعة وحث الأطراف، وبخاصة الحكومة الانتقالية في ليبيريا، ومجموعتي المتمردين، جبهة الليبريين المتحدة للمصالحة والديمقراطية، وحركة إحياء الديمقراطية في ليبيريا، على أن تتعاون بشكل وثيق مع بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا ولجنة الرصد المشتركة والمنظمات المناسبة لتقديم المساعدة، والدول المانحة، في تنفيذ برنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والتأهيل.

سيراليون

٢٧ - حث مجلس الأمن في قراره ١٤٧٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٣ رؤساء دول اتحاد نهر مانو على استئناف الحوار فيما بينها وعلى تنفيذ التزاماتها ببناء السلام والأمن الإقليميين، ويشجع الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا والمغرب على مواصلة جهودهما

من أجل تسوية الأزمة في منطقة اتحاد نهر مانو، ويعرب عن دعمه لما يبذله فريق الاتصال الدولي الخاص بليريا من جهود من أجل تسوية النزاع في ذلك البلد،

بوروندي

٢٨ - في الأطوار المبكرة من مفاوضات وقف إطلاق النار في بوروندي، قام مكتب الأمم المتحدة في بوروندي وإدارة عمليات حفظ السلام، بصورة مشتركة، بإصدار مبادئ توجيهية شاملة تضمنت مشروع نص لتلك المبادئ التوجيهية من أجل تحقيق اتفاق على وقف إطلاق النار تشارك فيه جميع الأطراف، ومخططا مفصلا لاتفاق تقني بشأن القوات. وأجرى الميسر والقادة الإقليميون والمتحاربون مفاوضات تمشيا مع تلك الاتجاهات اختتمت بتوقيع اتفاقين منفصلين لوقف إطلاق النار بمشاركة المجموعات المسلحة الرئيسية، المجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية التابع لجان بوسكو ندايكيغوروكي، وحزب تحرير شعب الهوتو - قوات التحرير الوطنية التابع لآلان موغابا رابونا، والمجلس الوطني للدفاع عن الديمقراطية - قوات الدفاع عن الديمقراطية التابع لبيار نكورونزيزا، وذلك في ٧ تشرين الأول/أكتوبر و ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وقد أكد كل من الاتفاقين على أهمية الأنشطة المتصلة بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وبآلية التحقق من تلك الأنشطة، بما في ذلك جوانب المسألة العابرة للحدود.

غينيا - بيساو

٢٩ - اضطلعت الحكومة ببرنامج لترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ممول عن طريق الصندوق الاستئماني المتعدد المانحين الذي يديره البنك الدولي ومن مجموع ١١ ٣٠٠ مقاتل الذي كان من المعتمد إعادة إدماجهم في إطار هذا البرنامج، لم تشمل عملية الإدماج سوى ٣٧٢ ٤ شخصا اعتبروا في حالة ضعف قصوى، وذلك بسبب عجز في التمويل.

٣٠ - وبناء على طلب للمساعدة مقدم من الحكومة في عام ٢٠٠٠، وضع مكتب الأمم المتحدة لدعم بناء السلام في غينيا - بيساو في حزيران/يونيه ٢٠٠٢، خطة عمل رباعية لجمع الأسلحة غير المشروعة، وقد ركزت الخطة التي تقدر تكاليف تنفيذها بمبلغ ٢,٨ مليون دولار من دولارات الولايات المتحدة على المساعدة التقنية في صياغة التشريع اللازم لحظر الحياة غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة؛ وحملة توعية جماهيرية بالاشتراك مع الحكومية والمنظمات غير الحكومية؛ والجمع الطوعي للأسلحة. بما في ذلك منح عفو شامل لمدة محدودة؛ وبرنامج للتدريب المهني وإعادة الإدماج. وأنشئت في منتصف عام ٢٠٠٢ لجنة وطنية لمناهضة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وتم إعداد مشاريع قوانين

للحكومة؛ وأكملت صياغة وثيقة عمل؛ وتم تحديد الأسس التي يقوم عليها إنشاء اللجنة الوطنية. وأُرسلت الوثائق إلى الحكومة في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، لكن المشروع تعطل، ويحتمل أن يكون ذلك نتيجة لعدم توفر الإرادة السياسية فضلا عن العجز الذي اتسمت به فيما بعد الحكومة المؤقتة التي كانت قائمة في الفترة من كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ إلى أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

٣١ - وأثيرت مسألة المشروع من جديد مع رئيس وزراء الحكومة الانتقالية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والوحدة العسكرية على اتصال حاليا مع اللجنة الوطنية فيما يتعلق باستئناف العمل.

٣٢ - وقد عالج مجلس الأمن أيضا عناصر أخرى ذات أهمية حيوية بالنسبة لنجاح برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في مختلف البلدان، ومنها مثلا البعد الإقليمي للتراثات، وعمليات النقل غير المشروعة للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتجنيد الأطفال، والأثر المترتب على تجنيد النساء في المجموعات المسلحة، وقضية المعالين في إطار برنامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، وإدراج الاعتبارات المتعلقة بتلك البرامج في اتفاقات السلام والإعلام الجماهيري.

التوصية ٨

يشجع المجلس أيضا على النظر في تعزيز تمويل برامج نزع أسلحة المقاتلين السابقين وتسريحهم وإعادة إدماجهم من خلال توسيع نطاق التدابير التي تغطّي من الميزانية المخصصة لعمليات حفظ السلام، وبالتالي كفالة عدم اعتماد هذه الأنشطة كلية على تبرعات الدول الأعضاء.

٣٣ - اتخذ مجلس الأمن الإجراءات التالية المتصلة بمسألة تمويل عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في أثناء فترة الإثني عشر شهرا الماضية.

٣٤ - طلب مجلس الأمن، في قراره المؤرخ ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ (المتعلق بإنشاء بعثة الأمم المتحدة في ليبيريا)، من أوساط المانحين الدوليين تقديم المساعدة لتنفيذ برنامج لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج وتقديم مساعدة دولية مستمرة في عملية السلام، والإسهام في النداءات الإنسانية الموحدة.

٣٥ - وأعرب مجلس الأمن في قراره ١٤٧٠ (٢٠٠٣)، المتعلق بتمديد ولاية بعثة الأمم المتحدة في سيراليون، عن قلقه لاستمرار الخصائص المالي في الصندوق الاستثماري المتعدد المانحين فيما يتعلق ببرنامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، ويحث حكومة سيراليون

على أن تسعى فعلا إلى الحصول على الموارد الإضافية المطلوبة بصورة ملحة من أجل عملية إعادة الإدماج.

٣٦ - وأيد مجلس الأمن في قراره ١٤٤٥ (٢٠٠٣)، المتعلق بعملية السلام في جمهورية الكونغو الديمقراطية، آلية التمويل المؤقتة بالصيغة الواردة في الفقرة ٧٤ من تقرير الأمين العام عن بعثة منظمة الأمم المتحدة في جمهورية الكونغو الديمقراطية^(١١)، للعملية الطوعية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج لأعضاء المجموعات المسلحة الأجنبية، وأقر بأهمية طرق مسألة الإعادة إلى الوطن للمعالين مع المقاتلين السابقين، ودعا المجتمع الدولي إلى توفير الأموال لهذه العملية.

التوصية ٩

ينبغي للمجلس أن يشجع الدول التي لم تضع بعد التدابير التشريعية أو غيرها من التدابير اللازمة، بما في ذلك استخدام شهادات المستعملين النهائيين الموثوقة، على كفالة الرقابة الفعالة على تصدير الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وعبورها، على القيام بذلك.

٣٧ - في البيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢^(١٢)، أعاد المجلس تأكيد الحق المتأصل في الدفاع الفردي أو الجماعي عن الذات وفقا للمادة ٥١ من ميثاق الأمم المتحدة وحق كل دولة في استيراد الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وإنتاجها واستبقائها دفاعا عن النفس وتلبية لاحتياجاتها الأمنية، رهنا بأحكام الميثاق. وإذ يضع المجلس في اعتباره الحجم الكبير للاتجار المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فهو يشجع الدول على اتخاذ تدابير تشريعية وغيرها من التدابير، لضمان وجود مراقبة فعالة على تصدير وتوريد ونقل وتكديس وتخزين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. ويشجع مجلس الأمن الدول الأعضاء على أن تستخدم على نحو مستمر ومسؤول شهادات المستعملين النهائيين في نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ويدعو الدول إلى أن تنشئ نظاما وطنيا فعالا لشهادات المستعمل النهائي وأن تنظر في إمكانية القيام، حسب الاقتضاء، باستحداث نظام لشهادات المستعمل النهائي على الصعيدين الإقليمي والوطني فضلا عن آلية لتبادل المعلومات والتحقق.

٣٨ - وحث مجلس الأمن أيضا الدول الأعضاء في قراره ١٤٦٠ (٢٠٠٣) المؤرخ ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣، الدول الأعضاء على أن تقوم، عملا بما جاء في برنامج عمل الأمم المتحدة المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة ومكافحته والقضاء عليه، وباتخاذ تدابير فعالة عن طريق

أمور، منها تسوية الصراعات واستئان التشريعات الوطنية وتنفيذها، وفقا للمسؤوليات التي تقع على عاتق الدول بموجب القانون الدولي ذي الصلة، وذلك للحد من بيع الأسلحة الصغيرة بطريقة غير مشروعة إلى أطراف الصراعات المسلحة، التي لا تتقيد تقيدا تاما بأحكام القانون الدولي ذات الصلة بحقوق الأطفال وحمايتهم أثناء الصراعات المسلحة.

٣٩ - وبالتالي، فإن مجلس الأمن، في بيان مرفق بقراره ١٤٦٧ (٢٠٠٣)، طلب إلى دول غرب أفريقيا أن تنظر في الأخذ بشهادة موحدة للمستعمل النهائي بالنسبة للأسلحة المستوردة.

٤٠ - واقترحت هيئة الخبراء المعنية بالصومال في الفقرة ١٨٧ من تقريرها المقدم وفقا للفقرة ١١ من قرار مجلس الأمن ١٤٢٥ (٢٠٠٢) المؤرخ ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٢^(١٢)، بغية منع تزوير شهادات المستعمل النهائي وإساءة استخدامها ولمساعدة سلطات الرقابة على تصدير الأسلحة، أن تنشئ الأمم المتحدة سجلا ينشر على الإنترنت ويتضمن أسماء المسؤولين الحكوميين - مرفقة بعينات من توقيعاتهم المصدق عليها - المخولين لتوقيع شهادات المستعمل النهائي.

٤١ - إن أفرقة الرصد وهيئات الخبراء المختلفة المكلفة بمساعدة لجان الجزاءات في رصد تنفيذ التدابير الإلزامية التي يفرضها مجلس الأمن، لم تنفك تكرر التأكيد في تقاريرها على أهمية التدابير التشريعية أو التدابير الأخرى المتخذة لتأمين المراقبة الفعالة على النقل العابر والتصدير للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة إلى الدول وإلى جهات أخرى غير الدول والأفراد ممن استهدفهم قرارات الحظر على الأسلحة.

٤٢ - وعلى النحو المذكور في التقارير المقدمة إلى لجنة جزاءات مجلس الأمن بشأن منظمة القاعدة وحركة الطالبان من الدول الأعضاء الأطراف في النظم الدولية لمراقبة الصادرات، مثل اتفاق واسنار بشأن مراقبة تصدير الأسلحة التقليدية والبضائع والتكنولوجيات ذات الاستعمال المزدوج، فقد تم بالفعل اتخاذ خطوات هامة في سبيل تعزيز التعاون الإقليمي والدولي بشأن الصادرات من الأسلحة، وذلك من خلال توحيد ومواءمة التشريع المتعلق بمراقبة الصادرات وتعزيز الشفافية فيما يتعلق بالإنتاج وإصدار التراخيص. وأفادت عدة دول بأنها تقوم حاليا باتخاذ تدابير إضافية، مثل التحقق من الصادرات بعد الشحن وإعادة التدقيق للتأكد من صحة شهادات المستعمل النهائي، بغية منع تحويل اتجاه سلع حساسة إلى أعضاء شبكة القاعدة.

٤٣ - وأعلنت ٥٧ دولة من مجموع ٩٨ في الاجتماع الأول الذي تعقده الأمم المتحدة مرة كل سنتين للنظر في تنفيذ برنامج العمل أنها كان لديها بالفعل قبل عام ٢٠٠١ قوانين

لمراقبة التصدير والاستيراد، وأفادت ٢١ دولة بأنها اعتمدت أو نقحت قوانين من هذا القبيل بعد عام ٢٠٠١ أو أنها تقوم حالياً باعتمادها. فضلاً عن ذلك، كانت اشتراطات استصدار شهادات المستعمل النهائي مستوفاة في ٢٧ بلداً قبل ٢٠٠١ واستحدث ١٢ بلداً هذا النظام بعد عام ٢٠٠١. وفي الوقت نفسه، لوحظ أن معظم البلدان ليس لديها أنظمة تحكم السمسة في هذا المجال، ولا توجد أنظمة محلية تغطي السمسة و/أو أنشطة السمسة إلا في زهاء ١٦ بلداً^(٥).

٤٤ - وعملاً بالفقرة ٥ من منطوق قرار الجمعية العامة ٧٢/٥٧ الذي طلبت الجمعية العامة فيه إلى الأمين العام أن يواصل جمع وتعميم البيانات والمعلومات التي تقدمها الدول تطوعاً، بما في ذلك التقارير الوطنية، بشأن تنفيذ تلك الدول لبرنامج العمل، أتاحت عدة دول لإدارة شؤون نزع السلاح نسخاً من شهادات المستعمل النهائي ومن التشريعات الوطنية المنطبقة عليها فضلاً عن تشريعها الوطني المتعلق بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة^(١٣).

٤٥ - وفي أثناء الدورة الثامنة والخمسين للجمعية العامة، لاحظ عدد من الدول الأعضاء الحاجة إلى مزيد من العمل الفني بشأن عمليات مراقبة الصادرات بوصف ذلك وسيلة لكبح الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة. وأعربت بعض الدول أيضاً عن الاهتمام بإجراء دراسة جدوى، حسب الاقتضاء، لعملية إنشاء نظام لشهادات المستعمل النهائي على الصعيدين الإقليمي والوطني، فضلاً عن إنشاء آلية لتبادل المعلومات والتحقق.

التوصية ١٠

يُدعى المجلس إلى مواصلة السعي بمزيد من القوة والسرعة لتطبيق قرارات الحظر على الأسلحة، بموجب المادة الحادية والأربعين من ميثاق الأمم المتحدة على البلدان أو المناطق التي تواجه خطر نشوب صراعات مسلحة أو التي تخوض غمارها أو التي خرجت منها، وتعزيز فعالية تنفيذها. ويدعى المجلس كذلك إلى إيلاء اهتمام خاص لتقييد توريد الذخائر الملائمة للأسلحة المتاحة على نطاق واسع في هذه البلدان والمناطق.

٤٦ - استمع مجلس الأمن في جلسته ٤٧١٣ المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير ٢٠٠٣، إلى إحاطة قدمها وزير الدولة السويدي للخارجية، السيد هانز داهلغرين، بخصوص نتائج عملية ستكهولم المتعلقة بتنفيذ جزاءات ذات أهداف محددة بدقة^(١٤). وقُدمت الاستنتاجات، بما فيها تلك المتعلقة بقرارات الحظر على الأسلحة في كتيب معنون "تحقيق فعالية الجزاءات ذات الأهداف المحددة - مبادئ توجيهية لتنفيذ خيارات الأمم المتحدة في مجال السياسات"

وكانت نتيجة لعملية دامت أكثر من سنة استهلتها الحكومة السويدية وشارك فيها مسؤولون حكوميون، ومنظمات غير حكومية، والأمانة العامة للأمم المتحدة، ومنظمات إقليمية، ومؤسسات دولية، فضلا عن الأكاديميين والخبراء في ميدان تنفيذ الجزاءات. واشتملت نتائج عملية ستكهولم على عدة توصيات رامية إلى تحسين تنفيذ قرارات الحظر على الأسلحة.

٤٧ - لقد تم فرض حظر الأسلحة على إقليم أفغانستان في ظل حكم الطالبان، لأول مرة، بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٣٣ (٢٠٠٠) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠. ثم وسع نطاق الحظر على الأسلحة لكي يستهدف أسامة بن لادن والطالبان ومن يرتبط بهم من أفراد/كيانات، بما في ذلك تنظيم القاعدة، أيا كانوا، وذلك بموجب قرار مجلس الأمن ١٣٩٠ (٢٠٠٢) المؤرخ ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وفي التقرير الثاني الذي قدمه إلى لجنة الجزاءات المعنية بتنظيم القاعدة والطالبان في ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣^(١٥)، عملا بالفقرة ١٣ من القرار ١٤٥٥ (٢٠٠٣) المؤرخ ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣ استرعى فريق الرصد المعني بالقاعدة والطالبان الانتباه إلى النطاق العالمي لعمليات تنظيم القاعدة واقترح أن يكون التزام الدول الأعضاء بإنفاذ قرار الحظر على الأسلحة مقترنا بتعزيز التعاون الإقليمي والدولي بهدف منع شبكة القاعدة من حيازة الأسلحة والمعدات العسكرية. وأوصى فريق الرصد بتشجيع جميع الدول على أن تعتمد، دون تأخير، برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه.

٤٨ - وأقر مجلس الأمن بالتقدم المحرز في تدعيم عملية السلام في سيراليون وقرر عدم تحديد قرار الحظر المفروض على استيراد الماس الخام من سيراليون بدون شهادة أصل مصدق عليها، وهو حظر انقضت مدته في ٤ حزيران/يونيه ٢٠٠٣. بيد أن المجلس أبقى على حظر الأسلحة المفروض على الجهات غير المنتمة للدولة في سيراليون في الوقت الذي يخرج فيه ذلك البلد من فترة صراع مسلح.

٤٩ - وفي التقرير الذي قدمته بتاريخ ٢٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣^(١٦)، أفادت هيئة الخبراء المعنية بالصومال بأن الكميات الكبيرة من الأسلحة التي تتطلبها الأعمال القتالية المتقطعة للميليشيات موجودة بالفعل حاليا في مختلف أنحاء البلد وبأن معظم الفصائل المسلحة لا تحتاج إلى الأسلحة بل إلى إمكانية الحصول على الذخيرة بسرعة. وجاء في التقرير كذلك أن كميات كبيرة من الأسلحة، وأهم من ذلك كميات كبيرة من الذخائر، تدخل سوق مقديشو حينما تشير التوقعات إلى احتمال حدوث مواجهة خطيرة. ومن أجل وقف تدفق الأسلحة والذخيرة إلى الصومال، أوصت هيئة الخبراء ببحث دول المواجهة والدول المجاورة على إنشاء مكاتب للمساعدة في تنفيذ الجزاءات داخل أقاليمها وذلك بمساعدة من المنظمات

الإقليمية ودون الإقليمية. ومن شأن تلك المكاتب أن تساعد السلطات الوطنية لكل بلد على رصد وإنفاذ الحظر على الأسلحة في بلدانها. وأوصت هيئة الرصد أيضا بالنظر في إنشاء سلطة لحراسة الساحل الصومالي وتعزيز وظائف السلطة الصومالية المؤقتة للطيران المدني في رصد الحركة الجوية والإشراف عليها.

التوصية ١١

قد يرغب المجلس في النظر في اتخاذ إجراءات قسرية ضد الدول الأعضاء التي تعتمد انتهاك قرارات الحظر المفروض على توريد الأسلحة إلى مناطق صراعات معينة. ويشجع المجلس في هذا الصدد على إنشاء آليات للرصد، بموجب كل قرار من قراراته ذات الصلة، للإشراف على إنفاذ هذه القرارات بشكل دقيق وشامل.

٥٠ - توجد حاليا ستة أنظمة للجزاءات فرضها مجلس الأمن - تنظيم القاعدة وحركة الطالبان، والعراق، وليبيريا، ورواندا، وسيراليون، والصومال. ويتضمن كل واحد من هذه الأنظمة عنصرا للحظر على الأسلحة وترصده لجنة جزاءات وفقا لقرارات مجلس الأمن ذات الصلة. وتقوم بمساعدة معظم لجان الجزاءات في أعمالها أفرقة رصد أو هيئات خبراء تتولى رصد انتهاكات الجزاءات وتوفير الخبرة التقنية وتقديم توصيات إلى اللجان. بيد أن المسؤولية الأولية عن تنفيذ أنظمة الجزاءات، بما فيها قرارات الحظر على الأسلحة، تظل مناطة بالدول الأعضاء.

التوصية ١٢

ينبغي دعوة الدول الأعضاء إلى تعزيز الشفافية في مجال التسلح، بما في ذلك المشاركة بشكل شامل وأكثر اتساقا في سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وفي وسيلة الأمم المتحدة للإبلاغ الموحد عن النفقات العسكرية واتخاذ تدابير لبناء الثقة في المجالين الدفاعي والأمني.

٥١ - دعا مجلس الأمن، في المرفق بقراره ١٤٦٧ (٢٠٠٣) دول غرب أفريقيا أن تنظر في توسيع نطاق الوقف الاختياري لاستيراد وتصدير وصنع الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، الذي اعتمدته الجماعة الاقتصادية لدول غرب أفريقيا، لكي يشمل إنشاء آلية لتبادل المعلومات بشأن جميع أنواع الأسلحة الصغيرة التي تقوم الدول الأعضاء في الجماعة بتوريدها، فضلا عن عمليات نقل الأسلحة من البلدان الموردة. وفي ذلك البيان، دعا أيضا المجلس دول غرب أفريقيا إلى النظر في تعزيز الشفافية في مجال الأسلحة بطرق منها إنشاء سجل للجماعة الاقتصادية تدون فيه القوائم الوطنية بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة.

٥٢ - وعملا بقرار الجمعية العامة ٥٧/٧٥ المؤرخ ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، شكل الأمين العام فريقا من الخبراء الحكوميين^(١٧) لمساعدته في إعداد تقرير عن مواصلة تشغيل سجل الأمم المتحدة للأسلحة التقليدية وزيادة تطويره، مع مراعاة أعمال مؤتمر نزع السلاح، والآراء التي تعرب عنها الدول الأعضاء، وتقارير الأمين العام المماثلة السابقة، وأن يقدم التقرير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والخمسين.

٥٣ - والسجل وسيلة إبلاغ طوعي تغطي ٧ فئات رئيسية من الأسلحة التقليدية: دبابات المعارك، والمركبات القتالية المدرعة، ونظم المدفعية من العيار الكبير، والطائرات القتالية، والطائرات العمودية الهجومية، والسفن الحربية (بما فيها الغواصات)، والقذائف ونظم إطلاق القذائف. وهو يشدد بصورة أولية على عمليات النقل الدولي (الصادرات والواردات)، في حين تشجّع الحكومات المشاركة أيضا على تقديم بيانات عن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن مقتنياتها العسكرية.

٥٤ - وقد ناقش الفريق الأهمية الخاصة التي أصبح المجتمع الدولي يوليها لمسألة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، بما فيها أنظمة الدفاع الجوي المحمولة منذ صدور تقرير عام ٢٠٠٠ لفريق الخبراء الحكوميين واعتماد برنامج العمل لمنع الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة من جميع جوانبه ومكافحته والقضاء عليه في تموز/يوليه ٢٠٠١. ونتيجة لذلك، اعتمد الفريق بتوافق الآراء تقريرا^(١٨) أوصى فيه، على أساس استثنائي، بإدراج عمليات نقل أنظمة الدفاع الجوي المحمولة في الفئة السابعة من السجل المعنونة "القذائف ونظم إطلاق القذائف". وأوصى فريق الخبراء الحكوميين أيضا خفض العتبة لنظم المدفعية من العيار الكبير من ١٠٠ مم إلى ٧٥ مم.

٥٥ - ولاحظ الفريق كذلك أنه، دون المساس باختلاف الحالات السائدة في الدول وقدرات الدول وأولوياتها، يمكن للدول الأعضاء المهتمة القادرة على توفير معلومات إضافية عن عمليات نقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، المصنوعة أو المعدلة وفقا لمواصفات عسكرية والمزمع استخدامها لأغراض عسكرية أن تقوم بذلك، عند الاقتضاء وعلى أساس طوعي، وأوصى بأن تستخدم الدول آليات الإبلاغ الوطنية ودون الإقليمية والإقليمية في حالة توفرها، بما في ذلك تعريفات الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، على النحو الذي تراه مناسبا.

٥٦ - وبالإضافة إلى ذلك، أوصى الفريق بأنه في حين أن ١٦٤ دولة عضوا شاركت على أساس طوعي في السجل مرة واحدة على الأقل، ينبغي للدول الأعضاء أن تشارك فيه بصورة متسقة من أجل بلوغ مستوى المشاركة العالمية المنشود في سجل الأمم المتحدة للأسلحة

التقليدية بغية تحقيق الأهداف المشتركة لهذا الصك. وبالإضافة إلى تعزيز المجموعة الجارية من حلقات العمل الإقليمية ودون الإقليمية، لاحظ الفريق أن هناك أنشطة أخرى يمكن الاضطلاع بها للترويج لأهداف السجل، كأن تعقد دورة تركز له على هامش الاجتماعات المناسبة التي تعقدها منظمات دولية وإقليمية ودون إقليمية.

٥٧ - وبعد أن قدم الأمين العام تقريره عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره^(١٨)، اعتمدت الأمم المتحدة في دورتها الثامنة والخمسين القرار ٥٤/٥٨ المؤرخ ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ المعنون "الشفافية في مجال التسلح" الذي أيدت فيه تقرير الأمين العام وقررت تعديل نطاق السجل وفقا للتوصيات الواردة فيه.

ثالثا - ملاحظات واستنتاجات

٥٨ - إنني أشعر بالارتياح لملاحظة التقدم الهام المحرز في تنفيذ التوصيات ١ (المتعلقة بتعقب الاتجار غير المشروع بالأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة)، و ٧ (المتعلقة بترع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج في حالة ما بعد الصراع)، و ٩ (المتعلقة بالتصدير والنقل العابر للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة)، و ١٢ (المتعلقة بالشفافية في مجال التسلح)، التي تضمنها تقرير المعنون "الأسلحة الصغيرة" المؤرخ ٢٠ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢^(١٩).

٥٩ - وثمة أيضا دلائل مشجعة على أنه يجري حاليا بذل جهود لتنفيذ التوصيات ٢ (المتعلقة بنظام منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الإنتربول) لتعقب الأسلحة والمتفجرات)، و ٣ (المتعلقة بالدائرة الاستشارية المعنية بالأسلحة الصغيرة)، و ٦ (المتعلقة بالصلات بين الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة غير المشروعة من جهة والاستغلال غير المشروع للموارد الطبيعية والموارد الأخرى).

٦٠ - بخصوص التوصية ٤ (المتعلقة بالتفاعل مع الجمعية العامة)، وفي حين أنه لم تتم حتى الآن إقامة أي تفاعل منسق بين مجلس الأمن والجمعية العامة بشأن الموضوع العام للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، فإن قضيتي شهادات المستعمل النهائي وأنشطة السمسرة غير المشروعة قد برزتا بوصفهما مجالي جهود مشتركة بين الهيئتين.

٦١ - إن إحراز تقدم بخصوص التوصيتين ٥ (المتعلقة بإنفاذ قرارات مجلس الأمن بشأن الجزاءات)، و ١١ (المتعلقة بالتدابير القسرية ضد الدول الأعضاء التي تتعمد انتهاك قرارات الحظر على الأسلحة)، يتوقف بصورة كاملة تقريبا على الإرادة السياسية والقدرة التقنية للدول الأعضاء. بيد أنه سيتعين على مجلس الأمن بذل مزيد من الجهود لحفز وفاء الدول الأعضاء بالتزاماتها ومساعدتها على تعزيز قدرتها.

٦٢ - أما تنفيذ التوصية ١٠ (المتعلقة باستخدام قرارات الحظر على الأسلحة) فإن مستويات التقدم المحرز بشأنه كانت مختلفة باختلاف القرارات: في حين تم بفعالية استخدام بعض قرارات الحظر كأداة أساسية لتدعيم عملية السلام في حالات معينة للصراع أو لما بعد الصراع، فإن تقييد عملية توريد الذخيرة إلى مناطق عدم الاستقرار يتطلب المزيد من العناية وعملا حازما لتحقيق الأهداف المرجوة.

٦٣ - وأخيرا، فإن ضرورة تمويل برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج من الأنصبة المقررة لميزانيات حفظ السلام (التوصية ٨) ما زالت تشكل مصدرا للقلق. لم تنفك المهمة الأساسية لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج المسندة إلى بعثات حفظ السلام تتمثل في دعم جهود الحكومات الوطنية في نزع أسلحة المقاتلين وتسريحهم. وتشمل مهام نزع السلاح والتسريح طائفة عريضة من الأنشطة العسكرية وغير العسكرية. وفي حين يمكن أن تضطلع وكالات الأمم المتحدة المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والوكالات الوطنية المختصة ببعض الأنشطة في هذين الطورين من عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، فإن التبرعات المتاحة لأنشطة نزع السلاح والتسريح، لا سيما في الأطوار المبكرة من عمليات نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، كثيرا ما تكون محدودة جدا. وينطوي هذا على تعريض عملية السلام كلها، فضلا عن عملية نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج ذاتها، للخطر.

٦٤ - ومن شأن توفير أساس مالي مأمون، بواسطة أنصبة مقررة لميزانية حفظ السلام، أن يكفل الإدارة الناجحة لشؤون المقاتلين ومعاليتهم على نحو ما يقتضيه القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المؤرخ ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٠، وإعادةهم إلى مجتمعاتهم المحلية حيث يتسنى لهم أن يستفيدوا بصورة كاملة من أنشطة إعادة الإدماج المخططة الممولة من التبرعات.

٦٥ - إن وجود وحدات متخصصة ومجهزة على النحو الملائم للتخلص من الأجهزة المتفجرة من أجل الاضطلاع بصورة مأمونة بجمع وتدمير الذخيرة والمتفجرات والتخلص منها سيتطلب دعما ماليا من الدول الأعضاء لدى النظر في برامج نزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج، بغية تأمين توفر القدرات اللازمة لدى بعثات حفظ السلام لإدارة الكميات الكبيرة من الأسلحة والذخيرة الواجب جمعها. وستعاون الأمانة العامة، من جهتها، مع الدول الأعضاء لتكوين هذه القدرات في إطار نظام الأمم المتحدة للطوارئ. وينبغي نشر هذه القدرات بأقصى سرعة مستطاعة في بعثات حفظ السلام إذ كثيرا ما يتم تسليم كميات

هامة من الأسلحة والذخيرة والمتفجرات لقوات حفظ السلام في طور مبكر من ولاية البعثات.

الحواشي

(١) S/PRST٢٠٠٢/٣٠.

(٢) S٢٠٠٢/١٠٥٣.

(٣) في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢، عيّن الأمين العام خبراء من الدول الـ ٢٣ التالية: الاتحاد الروسي، باكستان، البرازيل، بلغاريا، تايلند، جامايكا، جنوب أفريقيا، سويسرا، الصين، فرنسا، كندا، كوبا، كولومبيا، كينيا، مالي، مصر، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، نيجيريا، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

(٤) انظر A٥٨/١٣٨.

(٥) انظر S/PV٤٦٢٣.

(٦) انظر A/CONF١٩٢/BMS/٢٠٠٣/١.

(٧) للاطلاع على وجهات نظر الدول التي تلقاها الأمين العام انظر A٥٨/٢٠٧.

(٨) انظر S٢٠٠٣/٢٢٣.

(٩) انظر S٢٠٠٣/٧٧٩ و S٢٠٠٣/٩٣٧ و Add١.

(١٠) S/١٩٩٩/٨١٥، المرفق.

(١١) S٢٠٠٢/١٠٠٥.

(١٢) انظر S٢٠٠٣/٢٢٣.

(١٣) يمكن الاطلاع في الموقع الشبكي لإدارة شؤون نزع السلاح <http://disarmament.un.org/c.-ab/salw-legislation.htm> على النسخ الإلكترونية للتشريعات الوطنية المتعلقة بالأسلحة الصغيرة، لكن هذه النسخ لا تتضمن شهادات المستعمل النهائي التي تقوم الدول بتوفيرها على أساس تطوعي. وتحتفظ الإدارة أيضا بنسخ مطبوعة من هذه الوثائق وتتيحها للحكومات الراغبة في الاطلاع عليها.

(١٤) انظر S/PV٤٧١٣.

(١٥) S٢٠٠٣/١٠٧٠.

(١٦) انظر S٢٠٠٣/١٠٣٥.

(١٧) عين الأمين العام خبراء من البلدان الـ ٢٤ التالية: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسرائيل، ألمانيا، إيران (جمهورية - الإسلامية)، باكستان، البرازيل، بيرو، جمهورية الكونغو الديمقراطية، جنوب أفريقيا، رومانيا، السلفادور، السويد، الصين، غانا، فرنسا، كندا، كينيا، ماليزيا، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، الهند، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

(١٨) انظر A٥٨/٢٧٥.